

وقال اذا ادعى ان هذه الارض لم تسقط سفتها
فانها اذا بئذ الانسحاق لم يمرض لها شي تجوز الاستدلال
واقام بذلك بيته فكل شئ دعواه ويبينه
ام لا وما الحكم **حاشا** اذا اقام الناظر
الثاني بيته ان الارض المستند له مستمرة الانتفاع
من قبل ان تستبدل وجب الاستدلال وحده الاستدلال
فلا استند بالذات المذكور باطل وليس لناظر الاستدلال
الان يشترط الوفاق بظلال الاستدلال من جهتيهما
مسألة في نسوة لمن اشتقاقا في عين فوكول
شخصا لاجل خراج خلاصه فكل من الشخص الخراج
ودفع لواحدة من حصتها والمشهد عليه ان اخرما استجبه
في ذمته كذا كذا دينار مما كان قوله قبضه عن حصتها
من خراج الرزق الكافية بالملك العائلية وكذلك
العائلية ثم علم الشاهد بقوله وغير ذلك مما هو عليه
عدها شرعا ثم بعد ذلك ادعت المرأة المشهود
عليها ان المصيل اليها شي من رزق الرزق الذي دخلت
في العموم هل يسوغ لها دعوى ويلزم ان يدفع لها
ثابتا ام لا وما الحكم في ذلك وفي شخص وضع يده
لشخص على مال المستخلص من الشخص متفق في
صاحب الخويل وضع اليد فاجاب المدعي عليه بقوله
ثبت ما ادعى به هل ذلك كافيا لحواب الدعوى

٧١

٩٥
ام لا واذا اجرد المدعي عن البيان هل القدر نقول المدعي
عليه بيمينه فيما وصله ام لا **الامام** اما
المسئلة الاولى فانه الواقع يلزم ان يجلف ان دفع
اليها ما استند به عليه وقوله في الثانية ثبت ما ادعى
به جواب ويطلب البيان فان عجز يلزم المدعي عليه
اليمين **مسألة** في رجل اوقف سبعة ابحول له
وقفا وشرط ان يبدا من الربع بعاقبة ثم لا يجاب
الشعاع برؤ القرا وناظر وشا هذ فضا ريل ذلك لثاني
سنة على النصف او الثلثين من ذلك فهل لناظر
اولى يكن من المستحقين ان ياخذ ستة كاملة زود
غيرهم ام يكونوا على السوا في ذلك ام لا وفي الواقف
المذكور الذي بشرط النظر لنفسه مدة حياته
ثم من بعده لمن يكن من اولاده فاذا انقرضوا اولاده
يكون النظر لمن يكن من اقاربه مع مشاركة الامام بشرط
ان الطنفة العليا يكون لها النظر دون الطنفة
الستفلي ثم ان النظر لشخص من الطنفة العليا ومانا
فهل يولد له ان ياخذ النظر من والده مع وجود عمه
المساوي لا يبيح في الرتبة اتم لا وهل لمن يؤول له
النظر ان ينزل عن النظر لاجنب مع وجود من يكون له
الطنفة العليا ام لا **الامام** حيث لم يرد
الواقف احدا عيا احد فالنسوية بينهم واجبة